



تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/٢٩ برئاسة رئيس المحكمة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية نائب الرئيس القاضي السيد سمير عباس محمد وأعضاء المحكمة القضاة السادة غالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وأبيوب عباس صالح وديار محمد علي وجاسم جزاء جابر المسؤولين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

طلب تحديد الاختصاص: محكمة تحقيق أربيل التابعة إلى رئاسة محكمة استئناف منطقة أربيل.
موضوع الطلب: الفصل في تنازع الاختصاص المكاني بين محكمة تحقيق كركوك التابعة إلى رئاسة محكمة استئناف كركوك وبين محكمة تحقيق أربيل التابعة إلى رئاسة محكمة استئناف منطقة أربيل استناداً إلى أحكام المادة (٩٣) ثالثاً من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

الطلب:

ورد إلى هذه المحكمة كتاب ممثلية حكومة الإقليم في بغداد/المديرية العامة لشؤون الادارة والمالية بموجب كتابها بالعدد (م.ر.ر ٣٩٩٦٤ في ٢٠٢٤/٩/٣٠) ومرفقاته كتاب رئاسة محكمة استئناف منطقة أربيل/ قسم العلاقات العامة والشؤون القانونية بالعدد (٨٧٢٧/٨/٢ في ٢٠٢٤/٩/٢٣) وكتاب محكمة تحقيق أربيل بالعدد (٩٨٣٩ في ٢٠٢٤/٩/١٦) والأوراق التحقيقية الخاصة بالمتهم (محمد ناصر رشاد ذنون) وفقاً لأحكام المادة (٣٩) من قانون إقامة الأجانب رقم (٧٦) لسنة ٢٠١٧ لحصول التنازع السلبي في الاختصاص المكاني بين محكمة تحقيق كركوك التابعة إلى رئاسة محكمة استئناف كركوك ومحكمة تحقيق أربيل التابعة إلى رئاسة محكمة استئناف منطقة أربيل، وبعد تسجيل الطلب لدى هذه المحكمة وتدقيق الأوراق التحقيقية والقرارات الصادرة فيها أصدرت المحكمة الاتحادية العليا قرارها الآتي:

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا اتضح أن محكمة جنائيات كركوك/ الهيئة الأولى تدخلت تميزياً بقرار إحالة الأوراق التحقيقية الخاصة بالمتهم (محمد ناصر رشاد ذنون)، وأصدرت قرارها بالعدد (٢٠٢١/٣٦٤ ج/٢١) في ٢٠٢١/٥/١٠ المتضمن (فتح قضية مستقلة بحق المتهم وفق قانون الإقامة في حال عدم وجود مستمسكات رسمية تؤيد إقامته المشروعة في مدينة كركوك) واتبعاً لما جاء بقرار النقض المذكور آنفاً، قرر قاضي محكمة تحقيق كركوك بتاريخ ٢٠٢١/٦/٢٠ فرد أوراق تحقيقية مستقلة بحق المتهم وفقاً لأحكام المادة (٣٩) من قانون إقامة الأجانب رقم (٧٦) لسنة ٢٠١٧، وبتاريخ ٢٠٢٤/٥/٢٨ قرر قاضي محكمة تحقيق كركوك إحالة الأوراق التحقيقية إلى محكمة تحقيق أربيل لإكمال التحقيق فيها حسب الاختصاص المكاني عملاً بأحكام المادة (٥٣) من قانون أصول المحاكمات

الرئيس
جاسم محمد عبود



الجزائية، لثبوت دخول المتهم إلى أراضي جمهورية العراق عن طريق محافظة أربيل، وبتاريخ ١٥/٨/٢٠٢٤ قررت محكمة تحقيق أربيل (رفض الاحالة) وعرض الأوراق التحقيقية على هذه المحكمة لتحديد المحكمة المختصة مكانياً بالتحقيق، كونها غير مختصة مكانياً بالتحقيق، ذلك أن فرد الأوراق التحقيقية وفقاً لسير التحقيق تم بتاريخ ٢٧/١٠/٢٠٢١، وإن محكمة تحقيق كركوك أجرت التحقيق فيها لمدة (ثلاث سنوات) ولم تكمل الإجراءات، ولما كانت المادة (٥٣/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعـدـلـ، نصـتـ عـلـىـ أـنـهـ (يـحدـدـ اـخـتـاصـاـصـ التـحـقـيقـ بـالـمـكـانـ الـذـيـ وـقـعـتـ فـيـهـ الـجـرـيـمـةـ كـلـهـاـ أوـ جـزـءـ مـنـهـاـ أوـ أيـ فـعـلـ مـتـمـ لـهـاـ أوـ أـيـةـ نـتـيـجـةـ تـرـبـتـ عـلـىـهـاـ أوـ فـعـلـ يـكـونـ جـزـءـ مـنـ جـرـيـمـةـ مـرـكـبـةـ أوـ مـسـتـمـرـةـ أوـ مـتـابـعـةـ أوـ مـنـ جـرـائـمـ العـادـةـ كـمـاـ يـحـدـدـ بـالـمـكـانـ الـذـيـ وـجـدـ الـمـجـنـىـ عـلـىـهـ فـيـهـ أوـ وـجـدـ فـيـهـ الـمـالـ الـذـيـ اـرـتكـبـ الـجـرـيـمـةـ بـشـأنـهـ بـعـدـ نـقلـهـ إـلـيـهـ بـوـاسـطـةـ مـرـتكـبـهاـ أوـ شـخـصـ عـالـمـ بـهـاـ)، ولـمـ كـانـ الـجـرـيـمـةـ الـمـنـسـوبـ اـرـتكـابـهـاـ لـمـتـهـمـ عـلـىـ فـرـضـ صـحـةـ ثـبـوـتـهـاـ تـتـمـلـ بـدـخـولـ الـمـتـهـمـ إـلـىـ أـرـاضـيـ جـمـهـورـيـةـ عـرـاقـ عـنـ طـرـيقـ مـحـافـظـةـ أـرـبـيلـ وـقـبـضـ عـلـيـهـ فـيـ مـحـافـظـةـ كـرـكـوكـ،ـ وـبـذـلـكـ فـإـنـ كـلـ مـنـ مـحاـكـمـ التـحـقـيقـ فـيـ كـرـكـوكـ وـأـرـبـيلـ تـكـوـنـ مـخـتـصـةـ مـكـانـيـاـ بـإـجـرـاءـ التـحـقـيقـ،ـ إـلـاـ أـنـ مـحـكـمـةـ تـحـقـيقـ كـرـكـوكـ باـشـرـتـ أـلـاـ بـإـجـرـاءـ التـحـقـيقـ اـتـبـاعـاـ لـقـرـارـ مـحـكـمـةـ الجـنـيـاتـ الـمـذـكـورـ آـنـفـاـ،ـ إـذـ قـرـرـتـ بـتـارـيخـ ٢٠٢١/٦/١ـ فـرـدـ أـورـاقـ تـحـقـيقـيـةـ مـسـتـقـلـةـ بـحـقـ الـمـتـهـمـ (ـمـهـدـ نـاصـرـ رـشـادـ ذـنـونـ)ـ وـفـقـاـ لـأـحـکـامـ الـمـادـةـ (ـ٣ـ٩ـ)ـ مـنـ قـانـونـ اـقـامـةـ الـأـجـانـبـ رقمـ (ـ٧ـ٦ـ)ـ لـسـنـةـ ٢٠١٧ـ،ـ وـقطـعـتـ شـوـطـاـ طـوـلـاـ فـيـهـاـ حـتـىـ وـصـلـ التـحـقـيقـ إـلـىـ مـراـجـلـ مـتـقـدـمـةـ،ـ وـلـاـ سـيـماـ أـنـ الـمـتـهـمـ فـيـ الـقـضـيـةـ الـمـذـكـورـةـ مـطـلـوبـ أـمـامـ نـفـسـ الـمـحـكـمـةـ عـنـ قـضـيـةـ قـتـلـ أـخـرـيـ مـسـتـقـلـةـ عـنـ الدـعـوـيـ الـمـفـرـدـةـ،ـ لـذـاـ كـانـ عـلـيـهـ اـكـمـالـ التـحـقـيقـ لـإـحـالـةـ الـأـورـاقـ التـحـقـيقـيـةـ إـلـىـ مـحـكـمـةـ مـكـانـيـاـ بـالـتـحـقـيقـ فـيـ الـقـضـيـةـ التـحـقـيقـيـةـ الـمـسـتـقـلـةـ الـخـاصـةـ بـالـمـتـهـمـ (ـمـهـدـ نـاصـرـ رـشـادـ ذـنـونـ)ـ وـفـقـاـ لـأـحـکـامـ الـمـادـةـ (ـ٣ـ٩ـ)ـ مـنـ قـانـونـ اـقـامـةـ الـأـجـانـبـ رقمـ (ـ٧ـ٦ـ)ـ لـسـنـةـ ٢٠١٧ـ،ـ ذـلـكـ أـنـ اـخـتـصـاصـ التـحـقـيقـ يـحـدـدـ اـسـتـنـادـاـ لـنـصـ الـمـادـةـ الـمـذـكـورـةـ آـنـفـاـ،ـ وـبـذـلـكـ فـإـنـ قـرـارـ مـحـكـمـةـ تـحـقـيقـ كـرـكـوكـ بـتـارـيخـ ٢٠٢٤/٥/٢٨ـ الـمـتـضـمـنـ إـحـالـةـ الـأـورـاقـ التـحـقـيقـيـةـ إـلـىـ مـحـكـمـةـ تـحـقـيقـ أـرـبـيلـ غـيرـ صـحـيـحـ وـمـخـالـفـ لـأـحـکـامـ الـقـانـونـ،ـ وـاستـنـادـاـ إـلـىـ أـحـکـامـ الـمـادـةـ أـرـبـيلـ لـإـكـمـالـ التـحـقـيقـ فـيـهـاـ بـحـسـبـ الـاـخـتـصـاصـ الـمـكـانـيـ غـيرـ صـحـيـحـ وـمـخـالـفـ لـأـحـکـامـ الـقـانـونـ،ـ وـاستـنـادـاـ إـلـىـ أـحـکـامـ الـمـادـةـ (ـ٩ـ٣ـ/ـأـ)ـ مـنـ دـسـتـورـ جـمـهـورـيـةـ عـرـاقـ لـعـامـ ٢٠٠٥ـ،ـ الـتـيـ نـصـتـ عـلـىـ أـنـ:ـ (ـتـخـصـ الـمـحـكـمـةـ الـاـتـحـادـيـةـ الـعـلـيـاـ بـمـاـ يـأـتـيـ:ـ ثـامـنـاــ أــ)ـ الـفـصـلـ فـيـ تـنـازـعـ الـاـخـتـصـاصـ بـيـنـ الـقـضـاءـ الـاـتـحـادـيـ،ـ وـالـهـيـئـاتـ الـقـضـائـيـةـ لـلـأـقـالـيمـ وـالـمـحـافـظـاتـ غـيرـ الـمـنـظـمـةـ فـيـ إـقـلـيمـ.ـ بــ)ـ الـفـصـلـ فـيـ تـنـازـعـ الـاـخـتـصـاصـ فـيـ بـيـنـ الـهـيـئـاتـ الـقـضـائـيـةـ لـلـأـقـالـيمـ،ـ أـوـ الـمـحـافـظـاتـ غـيرـ الـمـنـظـمـةـ فـيـ إـقـلـيمـ)،ـ وـالـمـادـةـ (ـ٤ـ/ـثـامـنـاــ وـبــ)ـ مـنـ قـانـونـ الـمـحـكـمـةـ الـاـتـحـادـيـةـ الـعـلـيـاـ رقمـ (ـ٣ـ٠ـ)ـ لـسـنـةـ ٢٠٠٥ـ الـمـعـدـ بـالـقـانـونـ رقمـ (ـ٢ـ٥ـ)ـ لـسـنـةـ ٢٠٢١ـ وـلـتـيـ نـصـتـ عـلـىـ أـنـ:ـ (ـتـخـصـ الـمـحـكـمـةـ الـاـتـحـادـيـةـ الـعـلـيـاـ بـمـاـ يـأـتـيـ:ـ ثـامـنـاــ أــ)ـ الـفـصـلـ فـيـ تـنـازـعـ الـاـخـتـصـاصـ بـيـنـ الـقـضـاءـ الـاـتـحـادـيـ وـالـهـيـئـاتـ الـقـضـائـيـةـ لـلـأـقـالـيمـ وـالـمـحـافـظـاتـ غـيرـ الـمـنـظـمـةـ

الرئيس
جاسم محمد عبد



في إقليم، بـ- الفصل في تنازع الاختصاص فيما بين الجهات القضائية للأقاليم، أو المحافظات غير المنتظمة في إقليم) والمادة (٣٠) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٦٧٩) في ٢٠٢٢/٦/١٣ التي نصت على أنه (أولاًـ اذا حصل تنازع في الاختصاص بين القضاء الاتحادي والقضاء في الأقاليم، فللجنة القضائية التي ترى أنها مختصة، أو غير مختصة بنظر النزاع، أن تطلب من المحكمة تحديد الجهة القضائية المختصة بنظره. ثانياًـ يرسل طلب تحديد الاختصاص القضائي إلى المحكمة بكتاب موقّع من رئيس محكمة الاستئناف، مع كافة الأوليات)، لذا فإن المحكمة الاتحادية العليا هي المختصة دستورياً بالفصل في تنازع الاختصاص بين القضاء الاتحادي والجهات القضائية للأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم، وكذلك الفصل في تنازع الاختصاص فيما بين الجهات القضائية للأقاليم أو المحافظات غير المنتظمة في إقليم، لذا قررت المحكمة الاتحادية العليا اعتبار محكمة تحقيق كركوك التابعة إلى رئاسة محكمة استئناف كركوك مختصة مكانياً بنظر الأوراق التحقيقية الخاصة بالتهم (محمد ناصر رشاد ذنون) وفقاً لأحكام المادة (٣٩) من قانون إقامة الأجانب رقم (٧٦) لسنة ٢٠١٧، وإحاله الأوراق التحقيقية إليها لأكمال التحقيق فيها حسب الاختصاص المكاني واعتبار قرارها بتاريخ ٢٠٢٤/٥/٢٨ المتضمن إحالة الأوراق التحقيقية إلى محكمة تحقيق أربيل غير صحيح ومخالف لأحكام القانون، وإعلام رئاسة محكمة استئناف كركوك لإشعار محكمة تحقيق كركوك بذلك، وإعلام رئاسة محكمة استئناف منطقة أربيل لإشعار محكمة تحقيق أربيل بذلك، وصدر القرار بالاتفاق باتاً وملزماً للسلطات كافة استناداً لأحكام المادتين (٩٣/ثامناً) و(٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادتين (٤/ثامناً) و(٥/ثانية) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعديل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وحرر في الجلسة المؤرخة ٢٥/١٤٤٦ ربى الأول هجرية الموافق ٢٠٢٤/١٠/٢٩ ميلادية.

القاضي
 Jasim Majeed Aboud

رئيس المحكمة الاتحادية العليا